المبحث الأول

ضرورة وجود قضاء مستعجل بجوار القضاء الموضوعي

أولاً : الحاجة إلى قضاء مستعجل:

1- حكمة القضاء المستعجل[1]

يقتضي حسن سير القضاء الأناة والتروي في تحقيق إدعاءات الخصوم, وفي إصدار الأحكام ، فلابد أن تأخذ إجراءات التقاضي وقتها وأوضاعها القانونية , وإعطاء الخصوم فسحة من الوقت لإعداد وسائل الدفاع ؛ وهو ماقد يترتب عليه إطالة أمد التقاضي وتأخير الفصل في النزاع لما تقدم فضلاً عن مماطلة الخصوم سيئي النية وهو ماقد يؤدي في النهاية إلى الإضرار بمصالح الخصوم وحقوقهم.

ولذلك فقد رأى المشرع أن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي وضرورة إتباع إجراءاته قد يكون غير منتج في بعض الحالات الخاصة التي يخشى عليها من فوات الوقت وتستلزم السرعة فأنشأ بجانب القضاء العادي؛ القضاء المستعجل لاتخاذ إجراءات وقتية سريعة ، صيانة لمصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عليها .. فيظل للخصوم حق عرض النزاع على المحكمة المختصة ليأخذ طريقه العادي.

فالقضاء المستعجل يتميز عن القضاء العادي بطابعين أساسين: الأول هو ضرورة توافر الاستعجال في الأمر المطروح أمام المحكمة, والثاني أن حكمه مؤقت لايمس الموضوع ولا يؤثر في أصل الحق.

2- فوائد القضاء المستعجل:

- تمكين الخصوم من استصدار أحكام مؤقتة سريعة دون مساس بأصل الحق، أي مع بقاء أصل الحق يناضل فيه ذووه لدى محكمة الموضوع.
- اختصار واختزال الوقت والإجراءات وبذلك يكون المشرع قد استطاع التوفيق بين الأناة اللازمة لحسن سير القضاء وبين نتائج هذه الأناة التي قد تسبب ضرر لبعض الخصوم.
- قد يغني الحكم الصادر من القاضي المستعجل عن الالتجاء للقضاء الموضوعي للفصل في أصل النزاع ، فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع.

---

[1] د.محمد إبراهيم. الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الكتاب الثاني . 2004 ص296

3- خصائص القضاء المستعجل:

يعد القضاء المستعجل بمعنى الأحكام المستعجلة أعمالاً قضائية بمعنى الكلمة، فهو ليس عملاً من الأعمال الولائية ، على أن القضاء المستعجل , رغم أنه صورة من صور الحماية القضائية , بيد أنه يتميز عن القضاء الموضوعي بعدة خصائص هي:

أ- القضاء المستعجل له وظيفة مساعدة:

فهو يمنح بالنظر إلى إمكانية صدور قضاء موضوعي محتمل في المستقبل سواء كان هذا القضاء نتيجة دعوى موضوعية رفعت بالفعل أو ينتظر رفعها.

ذلك أن القاضي المستعجل إنما يرمي إلى ضمان تحقيق الدعوى الموضوعية لهدفها ؛ ولهذا فإنه إذا فصل في الدعوى الموضوعية فإن الدعوى المستعجلة تصبح واردة على غير محل بما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

ب- القضاء يمنح بصرف النظر عن وجود الحق الموضوعي

ولهذا فإن الدعوى المستعجلة دعوى مجردة, فهي مجرد وسيلة للتحفظ أو الإحتياط ويترتب على هذا التجريد نتيجة هامة هي استقلال الدعوى المستعجلة في شروطها عن شروط الدعوى الموضوعية.

ج- القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت

ولهذا فإن الحكم الصادر بنفقة وقتية للزوجة وللصغار إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية ينتهي أثره بصدور حكم في الدعوى الأخيرة على أن القضاء المستعجل كما سلف القول قد يؤدي أحياناً من الناحية الواقعية إلى الاستغناء عن رفع دعوى موضوعية.كما لو إرتضى الطرفان الحكم المستعجل ولم يرفعا دعوى موضوعية وبذلك يكون الحكم المستعجل قد حقق من الناحية العملية حماية دائمة لطالبي النفقات والأجور.

ثانياً: مظاهر العجلة في القضاء المستعجل:

1- من حيث ميعاد الحضور

ويقصد بميعاد الحضور المهلة التي لايجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام القاضي المستعجل لأقل منها، حيث نص المشرع البحريني على أن تحدد جلسة لنظر الدعوى المستعجلة في موعد لايقل عن أربع وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة[1] في حين أن ميعاد الحضور بالنسبة لدعاوي الأحوال الشخصية العادية لايقل عن ثلاثة أيام أمام

[1] المادة 25 مكرراً من القانون رقم 40 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1986. الجريدة الرسمية العدد 2718 الأربعاء 21 ديسمبر 2005.

المحكمة الصغرى وخمسة أيام أمام المحكمة الكبرى أو محكمة الاستئناف وذلك غير يوم تسليم صورة الإعلان ويوم الحضور[1]، وإن كان القانون أجاز تقصير الميعاد في حالة الضرورة بأمر من رئيس المحكمة.

2- من حيث إعادة إعلان المدعى عليه:

نصت المادة 35 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل على أنه إذا حضر المدعي وغاب المدعى عليه في الجلسة الأولى وكان قد تبلغ بلائحة الدعوى وبالحضور لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى بأنه لم يكن قد بلغ لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوي المنصوص عليها في المادة 25 مكرراً – أي الدعاوي المستعجلة – تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حضورياً.

ومؤدى ذلك أن المحكمة التي تنظر الدعوى المستعجلة لا يجوز لها تأجيل الدعوى المستعجلة لإعادة إعلان الخصم ، بل يجب عليها أن تنظر الدعوى وتبت فيها حتى يتحقق هدف ووظيفة القضاء المستعجل.. بخلاف الحال بالنسبة للدعوى الموضوعية؛ فإذا لم يحضر المدعي عليه ولم يكن قد أعلن لشخصه فيجب تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعي عليه.

3- من حيث مواعيد الاستئناف:

نص قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المشار إليها في المادة 25 مكرراً عشرة أيام من تاريخ صدورها, أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها حيث أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى العادية ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضوري أومن تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالحكم المعتبر حضورياً[2]

4- من حيث النفاذ المعجل:

وفقاً للقواعد العامة فإن الحكم الذي يصدر في دعوى مستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرته واجب النفاذ معجلاً بقوة القانون، أي يمكن تنفيذه قبل أن يصير حائز لقوة الأمر المقضي[3] ، خلافاً للقاعدة بالنسبة للأحكام العادية، إذا لا تقبل النفاذ مادامت قابلة للطعن فيها إلا استثناء[4] .

5- من حيث الطعن عن طريق طلب إعادة النظر في الحكم.

لا يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام المستعجلة بعكس الحال بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة في الدعاوى الموضوعية فهي تقبل الطعن بطريق طلب إعادة النظر متى توافر سبب من الأسباب التي نص عليها القانون[1].

---

[1] المادة 10 من القانون آنف الذكر بالهامش السابق.
[2] المادة 59 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
[3] المادة 245 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
[4] المادة 5/246 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ثانياً شرطا اختصاص القضاء المستعجل.

الشرط الأول: الاستعجال

1- تعريف الاستعجال:

لم يتصد المشرع البحريني – لا في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا في قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية– لتعريف الاستعجال واكتفى بالقول بأن قاضي الأمور المستعجلة يفصل بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت[2]، وقد جرى الفقه والقضاء على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي ولو بتقصير الميعاد[3].

2- اختلاف طبيعة الاستعجال بحسب ظروف الدعوى

الاستعجال كوصف للدعوى يستمد من ظروف ووقائع النزاع وليس من عمل الخصوم أو اتفاقهم, وتفريعاً على هذا لا يكفي لاعتبار الدعوى مستعجلة أن يرغب الخصوم في الحصول على حكم سريع في الدعوى أو أن يتفقوا على عرض النزاع على القضاء المستعجل إذا لم يكن الطلب مستعجلاً فعلاً على النحو المتقدم. ولما كان الاستعجال وصفاً مرناً يستخلص من ظروف النزاع ووقائعه، وكانت هذه الظروف مختلفة من دعوى إلى أخرى فإن الاستعجال يكون مبدأ مرناً غير محدد, وبذلك يسمح للقاضي أن يقدر مدى توافر شرط الاستعجال بحسب ظروف كل دعوى وملابستها.

3- الاستعجال في المنازعات المستعجلة بنص القانون.

إذا ما تقرر اختصاص القضاء المستعجل بنظر منازعة معينة بنص خاص فإنه لا يلزم لاختصاصه بحث توافر شرط الاستعجال متى كان هذا النص لا يشترط الاستعجال. ومن أمثلة المنازعات التي ورد في شأنها نص خاص مع اشتراط الاستعجال دعوى إثبات الحالة ودعوى طلب سماع الشاهد[4]، ومن أمثلة الحالات التي ورد نص باختصاص القضاء المستعجل بنظرها دون اشتراط الاستعجال ماورد بقانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية من اختصاصه بنظر الدعوي المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبه أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم لصغير.

---

[1] المستشار احمد حسن عبد الرزاق محاضرة حول القانون رقم 40 لسنة 2005

[2] المادة 8 مكرر فقرة 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[3] القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ المستشار عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز. طبعة نادي القصاب 1986 ص 117. القضاء المستعجل للمستشار محمد عبد اللطيف. الطبعة الربعة ص 56. قضاء الأمور المستعجلة محمد علي راتب وآخرين الطبعة السابعة 1985 الناشر عالم الكتب ص 26.

[4] المواد 131,95,94 من قانون الإثبات

ففي الدعاوى المتقدمة جميعها يختص قاضي الأمور المستعجلة دون حاجة إلى توافر الاستعجال باعتبار أن المشرع لم يتطلبه في النص المانح للاختصاص[1].

وهكذا يختلف الاختصاص المخول للقضاء المستعجل بنص صريح في القانون عن اختصاصه المبين بالمادة 8 مكرر من قانون المرافعات.

أ – الاختصاص بنص صريح في القانون محدد في حالات معينة لا يجوز القياس عليها ومن ثم يرجع في اختصاصه في أي حالة لم يرد فيها نص إلى القاعدة العامة والمشروط فيها الاختصاص بتوافر ركن الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

ب – لا يبحث القاضي المستعجل ركن الاستعجال في المسائل التي يختص بها بنص خاص في القانون ما لم يشترط المشرع الاستعجال لاختصاصه بها لأن المشرع وقد جعل الاختصاص للقضاء المستعجل بتلك المسائل بنص خاص فقد افترض أنها مستعجلة بطبيعتها[2]، ومن ثم فلا يلتزم القاضي بالتأكد من توافره لإثبات اختصاصه، وإذا لم يفعل فلا مخالفة للقانون[3].

ويلاحظ أن النص على اختصاص القضاء المستعجل بنظر حالة بذاتها لا يعني أنه يفصل فيها بوصفه قاضياً للموضوع، دائماً يتقيد في القضاء فيها بالقيود التي تحد سلطة القضاء المستعجل ومن أهمها عدم المساس بأصل الحق، وطبيعة حجية الحكم الذي يصدر فيها حيث لا يحوز أية حجية أمام محكمة الموضوع، وتكون حجيته أمام القضاء المستعجل نفسه حجية موقوتة مرهونة ببقاء المراكز القانونية والظروف الواقعية على حالها دون تغيير. ومن ثم فإن عقد الإخصاص للقضاء بالنص عليه لا يمنع ذوي الشأن من اللجوء إلى محكمة الموضوع[4].

4- التمييز بين الاستعجال وبين نظر الدعوى على وجه السرعة:

يختلف الاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل عن وصف السرعة الذي قد يسبغه المشرع على بعض الدعاوى الموضوعية بقصد حث القضاة على سرعة الفصل فيها، مثال ذلك ما نص عليه المشرع البحريني في المادة 112 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 24 لسنة 1976 من أن يكون نظر الدعاوى التي ترفعها الهيئة العامة أو المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم طبقاً لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال[5]، كذلك ما تنص عليه المادة 155 من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم

---

[1] د. أمينة النمر، قوانين المرافعات. الكتاب الأول. طبعة نادي القضاء 1989 ص 245 بند 151.

[2] عكاز والدناصوري. المرجع السابق ص 143. انظر كذلك محمد كمال عبدالعزيز. تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء. طبعه نادي القضاة. الطبعة الثالثة. 1995 ص384.

[3] انظر د. أمينة النمر. المرجع السابق ص 243 بند 151.

[4] محمد كمال عبد العزيز. المرجع السابق . ص 385.

[5] نشر القانون بالجريدة الرسمية العدد 1184 بتاريخ 15 يوليو 1976

بقانون رقم 23 لسنة 1976[1]، من أن يكون نظر الدعاوى التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم طبقاً لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال.

كذلك سائر دعاوى الأحوال الشخصية فإنها تنظر على وجه الاستعجال[2]، عدا الدعاوى المنصوص عليها في المادة 25 مكرراً فإنها تنظر بصفة مستعجلة.

والدعاوى التي تنظر على وجه الاستعجال أو على وجه السرعة هي دعاوى موضوعية تسري عليها جميع الإجراءات والأحكام الخاصة بالدعاوى الموضوعية والنص على الفصل فيها على وجه السرعة لايعدو أن يكون حثاً للمحكمة على سرعة الفصل في الدعوى وهو أمر تنظيمي لا يتعلق بالنظام العام، فلو أن المحكمة تباطأت في الفصل في الدعوى فلا يترتب على ذلك أي بطلان في الإجراءات أو في الحكم . والحكم الصادر في الدعوى التي تنظر على وجه الاستعجال له حجيته المطلقة ويلزم جميع المحاكم بخلاف الحكم المستعجل فحجيته مؤقته ولا يقيد محكمة الموضوع ، بل أن للقضاء المستعجل أن يعدل عنه فيما لو تغيرت الظروف[3].

الشرط الثاني: عدم المساس بأصل الحق (أو كون الأجراء وقتياً)

1. المقصود بعدم المساس بالموضوع:

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل المستعجلة ألا يكون لحكمه تأثير في الموضوع أو أصل الحق، أي أن يكون حكمه وقتياً، فيمتنع عليه المساس بالموضوع ، فلا يجوز بحث السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات طرفي النزاع ، أو أن يتناول هذه الحقوق بالتفسير والتأويل على نحو يمس بموضوع النزاع ، أو أن يعدل أو يغير من المركز القانوني لأحد الطرفين ، أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الحق[4].

فالمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق به وجوداً وعدماً فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدها المتعاقدان[5].

1- الطلب الوقتي:

الطلب الوقتي مناط اختصاص القاضي المستعجل هو ذلك الطلب القائم على اتخاذ إجراء وقتي بالاستناد إلى وقائع قابلة للتعديل والتغيير، ويهدف إلى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً، والحصول على حماية قانونية مؤقتة – كنفقة مؤقتة – دون الفصل في الموضوع أو المساس به. فيمكن القول أن وقتية الطلب تدور

---

[1] نشر القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم 1184 بتاريخ الخميس 18 رجب 1396 هـ - يوليو 1976م.

[2] المادة 10 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل

[3] انظر عكاز والديناصوري المرجع السابق ص 132 ، د. أمينة النمر . المرجع السابق ص240.

[4] عكاز والديناصوري المرجع السابق ص 132.

[5] راتب ونصر الدين كامل . قضاء الأمور المستعجلة . المرجع السابق ص 36 بند 21

وجوداً وعدماً مع عدم المساس بأصل الحق، فهما وجهان لعمله واحده ، فالطلب الوقتي أو المستعجل هو الذي لا يمس أصل الحق ، والطلب الذي من شأنه المساس بأصل الحق لا يكون طلباً وقتياً، ومن ثم لا يختص بـــه قاضي الأمور المستعجلة[1].

1- دور القاضي في بحث وقتية الطلب وفحص أصل الحق.

إذا كان دور القضاء المستعجل ينحصر في اتخاذ إجراء وقتي قائم على وقائع قابلـــة للتعـــديل والتغييـــر وتقديم حماية قانونية عاجلة دون المساس بأصل الحق، فليس معنى ذلك أن ينفض يـــده تمامـــاً مـــن بحـــث المنازعات التي تثـــــور أمامه بمقولة أن بحثها فيه مساس بأصل الحق، بل يتعـــين عليـــه أن يبحـــث هـــذه المنازعات ويجيل بصره في أصل الحق توصلاً لتحديد اختصاصه، بيد أن دوره في بحث أصل الحق يختلف عن دور القاضي الموضوعي، فالقاضي المستعجل يتعرض لأصل الحق – من ظـــاهر المســـتندات – حتـــى يتمكن من اتخاذ الإجراء الوقتي العاجل، فهو يتحسس ما يبدو للوهلة الأولى أن يكون هو وجه الصواب فـــي خصوص الإجراء المطلوب اتخاذه مع بقاء أصل الحق سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن أمام محكمة الموضوع.

فإذا فحص القاضي المستعجل ظاهر المستندات واستبان أن الحكم في الدعوى سيمس أصل الحق تعـــين عليه القضاء بعدم اختصاصه، أما إذا تكشف له أن الأمر ليس فيه مساس بأصل الحق وأن ما أثاره الخصم من منازعات لا يسانده ظاهر المستندات فإنه يحكم في الدعوى.

وجرى قضاء محكمة النقض المصرية على أنه " إذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعـــة فـــي أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب من القضاء المستعجل كان للقاضي أن يتناول مؤقتاً، في نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد في المنازعة، فإذا استبان له أن المنازعة جدية بحيث لم يعد أصـــل الحق واضحاً وضوحاً يستأهل حماية القضاء المستعجل حكم بعدم اختصاصه، وإلا اعتبر المنازعة مجرد عقبة مادية تعترض السبيل إلى حق صريح حكم بالاختصاص وبالإجراء المطلوب"[2].

2- عدم المساس بأصل الحق مفاده طلب إجراء وقتي

فيجب أن يكون المطلوب في الدعوى المستعجلة إجراءاً وقتياً، ليس فيه مساس بأصل الحق، فإذا لم يكن المطلوب إجراء وقتياً فلا يختص القضاء المستعجل [3]. كأن يكون المطلوب منه الفصل في اصـــل النـــزاع. ففي طلب تعيين حارس على عين متنازع على ملكيتها يختص قاض الأمور المستعجلة بالفصل فـــي طلـــب الحراسة دون الفصل في الملكية.

---

[1] د.أمينة النمر . المرجع السابق ص 246 وما بعدها عند 153
[2] نقض مصري جلسة 1948/1/15 – مجموعة عمر – جزء خامس ص525 مشار إليه في مؤلف راتب ونصر الدين كامل هامش (2) ص38.
[3] د. محمد إبراهيم . المرجع السابق. ص341

وفي مجال الأحوال الشخصية لا يختص القاضي المستعجل بنظر طلب التطليق للضرر أو طلب بطـــلان عقد الزواج حتى ولو طلب مثل هذا الطلب بصورة مستعجلة، لان الفصل فيه سيمس حتماً أصل الحق.

3- التكييف القانوني للواقعة أو إسباغ وصف قانوني للواقعة ، أو التصدي لمسألة محل خلاف قـــانوني في الفقه لا يعد بذاته ماساً بأصل الحق.

لا يعد مساساً بأصل الحق تصدي قاضي الأمور المستعجلة للقانون بالتفسير والتطبيق الصحيح حتـــى ولو كان هناك اختلاف في الرأي أوجدل فقهي حول المسألة المعروضة فله أن يأخذ بـــرأي مرجـــوح دون الرأي الراجح وله أن يستقل بتفسير النصوص تفسيراً يناقض تفسير الفقهاء أو أحكام القضاء... لان هذا يدخل في عمل القاضي ونشاطه الذهني في تفسير القانون وتطبيقه .. مهما كان هذا التفسير وهذا التطبيـــق محـــل خلاف ولو قيل بغير ذلك لكان فيه حجراً على القاضي في البحث والدراسة[1].

[1] عكاز والدناصوري. المرجع السابق ص133. كذلك راتب ونصر الدين كامل. المرجع السابق بند 24

المبحث الثاني
إجراءات الدعوى المستعجلة

أولا: القاضي المختص بنظر دعوى الأحوال الشخصية المستعجلة:

1- الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي بنظر منازعات الأحوال الشخصية المستعجلة:

كلما انعقد الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي – بمعناه الواسع – انعقد له الاختصاص بنظر المنازعات في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وكأصل عام فإن القضاء الشرعي يختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين، فيما عدا المنازعات المتعلقة بأصول التركة وتصفيتها فهي من اختصاص المحاكم المدنية[1]. ومن ثم ينعقد الاختصاص الولائي للقضاء الشرعي بنظر كافة المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين فيما عدا المسائل الخاصة بالتركات.

2- القاضي المختص نوعياً بنظر الطلبات المستعجلة:

أ- القاضي المنتدب من المجلس الأعلى للقضاء وحدود اختصاصه:

صدر القانون رقم 40 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1986 ونص على أن يختص بنظر الدعاوي المتعلقة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم لصغير، قاضي يندبه المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة الصغرى الشرعية، وبين القانون أن هذه الدعاوى تقام بلائحة تقدم إلى قسم الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة، وأن يحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة. ولا يمنع هذا من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي[2]. ونص القانون على أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوي المذكورة عشرة أيام من تاريخ صدورها أو من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بها[3].

---

[1] انظر في موضوع الاختصاص الولائي لمحاكم القضاء الشرعي تفصيلا الشيخ علي خليفة، معين القاضي في المرافعات والإثبات أمام المحاكم الشرعية، ص3-7.

[2] المادة 25 مكرراً من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل.

[3] المادة 59 مكرراً من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل.

ومؤدي هذه الأحكام ذات الصبغة السريعة والمبسطة من حيث مواعيد رفع الدعاوي المشار إليها وتبليغها وميعاد الطعن في الأحكام الصادرة فيها ومن أن اختصاص القاضي المنتدب لنظرها لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل فيها متى رفعت تبعاً لطلب أصلي، أن المشرع أراد أن يخلع على هذه المسائل صفة الاستعجال، فأصبحت مسائل تقرير النفقة الوقتية والنفقة الواجبة وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن وحق الحضانة وتسليم الصغير مسائل مستعجلة بنص القانون. وأناط المشرع بالقاضي المنتدب من المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص بنظرها، وهو ينظرها بصفته قاضياً للأمور المستعجلة.

ولما كان القاضي المنتدب لنظر المسائل المستعجلة بنص القانون وفقاً لما تقدم إنما ينظرها بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، فيصبح مختصاً بالتالي بنظر المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت متى توافر فيها شرطا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق كأن يكون المطلوب أمامه طلب اتخاذ إجراء وقتي دون الفصل في أصل الحق أو المساس به. وتطبيقاً لهذا يجوز الالتجاء للقاضي المنتدب بصفته قاضياً للأمور المستعجلة للفصل في المنازعة على حيازة مسكن الزوجية أو الحضانة بصفة مؤقتة وبشرط عدم المساس بأصل الحق.

صفوة القول أن القاضي المنتدب من المجلس الأعلى للقضاء له أن ينظر أية منازعة وقتية بشرط أن يتحقق من أن المطلوب فيها طلباً وقتياً وليس فيه مساس بأصل الحق، فإذا لم يكن كذلك فلا يكون القاضي مختصاً به، ويستوي في هذا، أن يكون الطلب موضوعياً أو طلب اتخاذ إجراء وقتي ولكنه يتضمن الفصل في أصل الحق أو المساس به على نحو ما سلف.

ويثور التساؤل حول الدعوى التي ترفع أمام القاضي المنتدب بحسبانها دعوى مستعجلة ثم يتضح له تخلف شرط الاستعجال أو أن المطلوب فيها هو فصل في الموضوع لا مجرد إجراء وقتي وأن الدعوى خرجت عن اختصاصه كقاضي مستعجل بيد أنها في نطاق اختصاصه كقاضي من قضاة المحكمة الصغرى الشرعية ؟ هل يحكم رغم ذلك بعدم اختصاصه أم يتصدى للفصل في موضوعها كدعوى موضوعية، بحسبان أن له صفتان: صفة كقاضي موضوع وصفة كقاضي أمور مستعجلة، وأن الدعوى إذا كانت قد خرجت عن اختصاصه بالنظر إلى صفته كقاضي مستعجل، فهي لم تخرج عن اختصاصه كقاضي موضوعي؟

استقر الفقه والقضاء على أنه ما دام قد اتضح للقاضي أن المطلوب هو فصل في أصل الحق فيجب عليه أن يفصل في الدعوى بالإجراءات العادية، ما دامت تدخل في اختصاصه كقاضي موضوعي. ويعلل الفقه هذا المنحى " بأن الدعوى وإن كانت قد رفعت إلى قاضي المحكمة الصغرى بصفته المستعجلة، إلا أنه وقد اتضح أنها في واقع الأمر دعوى موضوعية مما يدخل في حدود اختصاصه العادي فإنه يمضي في نظرها بوصفها

الجديد بصفته قاضي موضوع، إذ ليس من حسن سير القضاء والعدالة أن يقضي بعدم اختصاصه بنظر دعوى يمكن أن يرفعها في ذات الوقت، أمام المحكمة نفسها و بذات الحالة التي كانت عليها وقت صدور الحكم بعدم الاختصاص[1]، بيد أنه يلزم تحديد جلسة لنظر الدعوى كدعوى موضوعية مع تنبيه الخصوم إلى هذا التغيير احتراماً لحقهم في الدفاع[2].

ب- محكمة الموضوع:

الأصل العام أن محكمة الموضوع لا تختص بنظر الدعاوى المستعجلة لأنها محكمة موضوع وحسب, بيد أنه يجوز الخروج على هذا الأصل العام ويكون لمحكمة الموضوع أن تنظر الدعوى المستعجلة متى رفعت لها بطريق التبعية لدعوى أصلية مرفوعة أمامها, سواء رفعت في لائحة واحدة مع الدعوى العادية التي تعتبر تابعة لها, أم رفعت بلائحة منفصلة بعد رفع الدعوى العادية أو بطريق الطلبات العارضة[3]، وقد نص قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية على أن اختصاص القاضي المنتدب من المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحكمة الصغرى لنظر الدعاوى المتعلقة بتقرير نفقه وقتيه أو نفقه واجبه... لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بالفصل في تلك المسائل التي ترفع تبعاً للطلب الأصلي[4].

وسواء رفعت الدعوى المستعجلة أمام محكمة الموضوع في لائحة واحدة أو بلائحة منفصلة أو بطريق الطلب العارض، فإنه يلزم قيام رابطه بين الطلب الموضوعي وبين الطلب المستعجل تبرر رفع الطلب الأخير إلى محكمة الموضوع بالتبعية للطلب الأول.

ثانياً: طرق رفع دعوى الأحوال الشخصية المستعجلة.

تختلف طرق رفع الدعوى الأحوال الشخصية المستعجلة بحسب ما إذا كانت سترفع أمام القاضي المنتدب من قضاة المحكمة الصغرى أم سترفع أمام محكمة الموضوع بطرق التبعية لدعوى موضوعية مرفوعة أمامها:

1- رفع الدعوى أمام قاضي المحكمة الصغرى المنتدب:

يوجد فرضان لرفع الدعوى أمام قاضي المحكمة الصغرى المنتدب:

أ- الفرض الأول: رفع الدعوى وتحديد موعد لنظرها لا يقل عن أربع وعشرين ساعة:

---

[1] في عرض أحكام القضاء الصادرة في هذا الشأن تفصيلاً:
انظر: راتب ونصر الدين كامل. المرجع السابق ص22 بند 11 ومن هذا الرأي أيضا:
د.محمد حامد فهمي في كتاب المرافعات طبعة سنه 1938 بند 412.
د. عبد المنعم الشرقاوي. أصول المرافعات طبعة 1957 ص 224.
د. محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي. قواعد المرافعات ص 245.
[2] المادة 25 مكرراً فقره 2 من القانون رقم 40 لسنة 2005.
[3] لمادة 10 من القانون رقم 40 لسنة 2005.
[4] د. أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية 1994 ص 365 بند 204.
د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, ط8 سنه 1968 ص225 هامش (1).

وتقام الدعوى في هذا الفــرض بلائحة تقدم إلى قسم الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الدعوى في يوم تقديم اللائحة في سجل المحكمة الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لايقل عن أربع وعشــرين ساعة[1].

ولا تختلف الدعوى المستعجلة في هذا الشأن عن الدعوى العادية إلا من حيث الميعاد الذي يحدد لنظــر الدعوى، فقد عمل المشرع على تبسيط وتقصير إجراءات الدعوى المستعجلة بقصد الوصــول إلــى ســرعة الفصل فيها وتوفير الحماية الوقتية التي تهدف إليها على نحو عاجل. فميعاد نظر الدعوى المستعجلة في هــذا الفــرض- لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، في حين أن الميعاد المحدد لنظر الدعوى العادية لا يقل عن ثلاثة أيام أمام المحكمة الصغرى وخمسة أيام أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة الكبرى وذلك غيــر يــوم تســليم صورة الإعلان ويوم الحضور[2]. وفيما عدم ما تقدم فتسري الأحكام المقررة في رفع الدعوى وتبليغها علــى الدعوى المستعجلة[3].

ب ـ الفرض الثاني: تحديد جلسة من ساعة إلى ساعة.

أجاز المشرع في قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية في حالة الضرورة القصوى تقصــير الميعــاد المحدد لنظر الدعوى المستعجلة بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة[4]، ومؤدي ذلك أنه يجوز نظــر الدعوى ولو في يوم من أيام العطلة الرسمية، أو في منزل القاضي، أو في أي مكان آخر يتفق عليه، وذلك في ساعة معينه[5]. بيد أنه من المفضل عدم اللجوء إلى هذه الطريقة في رفع الدعوى المستعجلة إلا فــي حــالات الضرورة القصوى التي تستلزم قيام خطر فائق الجسامة ويستدعي اتخاذ إجراء تحفظي دون تأخير، ويجــب على القاضي قبل الإذن بتحديد جلسة غير عادية أن يبحث ظروف الواقعة وملابساتها لتقدير ما إذا كان يلــزم اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي أم لا.

2- رفع الدعوى المستعجلة بطريق التبعية:

قد ترفع الدعوى المستعجلة بطريق التبعية لدعوى أصلية، سواء بلائحة واحدة أو بلائحــة منفصــلة أو بمقتضى طلب عارض، وتخضع إجراءات رفع الدعوى المستعجلة في هذا الحالة للقواعــد الســابقة وكــذلك للقواعد العامة في رفع الدعاوى العادية وتبليغها.

[1] في رفع دعوى الأحوال الشخصية بطريق الطلبات العارضة: أنظر الشيخ علي خليفة. المرجع السابق ص31.
[2] المادة 25 مكرراً من القانون رقم 40 لسنة 2005.
[3] انظر في رفع دعوى الأحوال الشخصية وإجراءاتها تفصيلاً: الشيخ علي خليفة، معين القاضي في المرافعات والإثبات أمام المحاكم الشرعية المرجع السابق ص 55 وما بعدها.
[4] المادة 25 مكرراً فقره 2 من القانون رقم 40 لسنة 2005.
[5] انظر راتب ونصر الدين كامل, قضاء الأمور المستعجلة, المرجع السابق ص 65 بند 40.

وقد أثير التساؤل حول مدى جواز رفع دعوى مستعجلة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بالتبعية لدعوى موضوعية منظورة أمامها؟ سواء بلائحة أو بطريق الطلب العارض؟ يرى البعض انه ليس لخصم أن يتقدم بطلب مستعجل لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة، لان إجازة ذلك من شأنه حرمان الخصم الآخر من درجة من درجات التقاضي، كذلك لا يجوز للغير التدخل لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة إذا كان تدخله هجومياً، لان المتدخل هجومياً يطالب بحق ذاتي لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة مما يفوت عليهما درجة من درجات التقاضي، أما التدخل الانصمامى فهو جائز لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة، لان صاحبة لا يطالب بحق ذاتي لنفسه وإنما ينضم في الدفاع إلى أحد الخصوم بتأييد وجهة نظره وليس من شأن ذلك طرح طلباً جديداً لأول مرة على محكمة ثاني درجة. لذلك لا يجوز اختصام الغير لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة لما في ذلك من تفويت درجة من درجتي التقاضي عليه. وأن كل هذه القواعد تسرى على الدعاوى المستعجلة[1].

ويرى البعض أن إعمال قاعدة عدم جواز إبداء طلبات جديدة وعدم جواز اختصام الغير وعدم جواز التدخل الهجومي أمام محكمة الاستئناف إنما يكون في نطاق الطلبات الموضوعية وليس الطلبات المستعجلة التي يقصد منها مجرد اتخاذ إجراء وقتي لا يفصل في موضوع الحق ولا يمسه، فضلاً عن أن الحكم الصادر في المسألة المستعجلة ليس له أية حجية أمام محكمة الموضوع[2] وفي هذه الحالة يكون الميعاد المحدد لنظر الجلسة لا يقل عن أربع وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة القصوى إنقاصه من ساعة إلى ساعة، على الرغم من أن محكمة ثاني درجة هي التي تنظر الدعوى المستعجلة لان تحديد ميعاد جلسات الدعاوى المستعجلة لا يرتبط بدرجة المحكمة، وإنما يرتبط بنوع الدعوى وكونها دعوى مستعجلة.

ثالثاً: شروط قبول الدعوى المستعجلة:

1- المصلحة كشرط لقبول الدعوى المستعجلة:

المصلحة هي الفائدة التي تعود على المدعى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها[3]، ويلزم أن تكون المصلحة التي يهدف إليها المدعي مصلحة عملية، أما المصلحة النظرية البحتة فلا تكفي – كأصل عام – لقبول الدعوى، إذ لا يجوز أن تشغل العدالة بالبحث في مسائل لا يكون من ورائها أيه قيمة عملية. ويلزم أن تكون المصلحة شخصية مباشرة، وان تكون حالة قائمة ومشروعة يقرها القانون[4]، وفي ذلك تقول محكمة التمييز البحرينية أنه يلزم لقبول الدعوى وفقاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون، ولا تكفى المصلحة المحتملة إلا إذا كان الغرض منها أحد أمرين: الأول للاحتياط لدفع

---

[1] انظر راتب ونصر الدين كامل . المرجع السابق ص 73-74 بند 74 وفي شرح قواعد التدخل الهجومي والانضمامي واختصام الغير انظر الشيخ علي خليفة، المرجع السابق ص 34 وما بعدها.
[2] انظر د. أمينة النمر المرجع السابق ص 263 بند 165
[3] انظر د. أحمد السيد صاوى. المرجع السابق ص 175 بند 96
[4] انظر د. عبدا لمنعم الشرقاوي . نظرية المصلحة في الدعوى . ص 52 بند 36

ضرر محدق . والثاني: الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[1]. ويلزم توافر شرط المصلحة في الدعوى المستعجلة وإلا كانت غير مقبولة شأنها في ذلك شأنه الدعوى الموضوعية، بيد أنها تختلف عن الأخيرة في أن قاضي الموضوع إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة فإنه يتغلغل ويغوص في بحث الأمر.

أما القاضي المستعجل فإنه يكتفي ببحث الدفع من ظاهر المستندات ولا يتغلغل في بحث الأوراق وتحقيقها ولا ينفد لصميم أصل الحق ليتبين ما إذا كان للمدعى مصلحة في رفع دعواه من عدمه.

2- الصفة في رفع الدعوى المستعجلة.

يشترط لقبول الدعوى المستعجلة – بالإضافة إلى شرط المصلحة – أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة, فيكون هو صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل' ويعبر عن شرط المصلحة الشخصية المباشرة بشرط الصفة[2]. كما أنه يلزم أن ترفع الدعوى المستعجلة – كقاعدة عامة– على ذي صفة وإلا كانت غير مقبولة.

ويكتفي القاضي المستعجل وهو يبحث شرط الصفة بالتثبت من وجوده بحسب ظاهر المستندات دون التعمق في صميم الموضوع توصلاً إلى تحديد الصفة. بخلاف قاضي الموضوع الذي يغوص ويتعمق ويحقق في اصل الحق توصلاٍ إلى معرفة ما إذا كانت الدعوى قد رفعت من ذي صفة وعلى ذي صفة أم لا[3].

3- أهلية التقاضي:

جرى الفقه الحديث على أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة مباشرة الإجراءات[4]. وبالتالي فإن رفع الدعوى من ناقص الأهلية أو فاقدها لا يمنع من قبولها وإنما يترتب عليه بطلان إجراءات الخصومة، وإذا فقد الخصم أهلية مباشرة الخصومة أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، فلا يترتب على ذلك زوال الخصومة وإنما فقط انقطاع السير فيها بقوة القانون[5]' هذا عن شرط الأهلية بالنسبة للدعاوى الموضوعية.

---

[1] تمييز بحريني، الطعن 70 لسنة 1997 جلسة 1997/10/19 المجموعة، السنة الثامنة ق ص 470

[2] أنظر د.عبد المنعم الشرقاوي، نظرية المصلحة. ص262. بند262 د. السيد أحمد صادق. المرجع السابق ص181 بند 101

[3] أنظر د. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية 2001 ص50 بند 30

[4] أنظر: راتب ونصر الدين كامل. المرجع السابق ص80 بند 46.

[5] تنص المادة 165 من قانون المرافعات البحريني على ((أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بعقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين......))

أنظر: د. فتحي والي, المرجع السابق. ص73 بند 38. كذلك د. أحمد السيد صاوي المرجع السابق ص174 بند 174

أما بالنسبة للدعاوى المستعجلة فلا يلزم توافر أهليه التقاضي في رافع الدعوى, إذ يكفى أن تكون له مصلحة محققة وحالة من الأجراء الوقتي المطلوب اتخاذه. ويرجع السبب في عدم اشتراط أهلية التقاضي في المدعى إلى أمرين, الأول: طبيعة الاستعجال في الطلب الوقتي وما يقتضيه من ضرورة اتخاذ إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارىء قد تتعارض مع اشتراط توافر أهلية التقاضي العادي، والتي يلزم لها شروط معينة وتراخيص من جهات قضائية أخرى قد تستغرق وقتاً للحصول عليها. الثاني: أن الأحكام المستعجلة ليس لها أدنى تأثير على أصل الحق. ولذلك يجوز لناقص الأهلية إذا تعارضت حقوقه مع مصلحة الوصي أو القيم أو الولي أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي لحماية هذه الحقوق.

كما يجوز للمحجوز عليه للسفه أو ضعف قواه العقلية أن يرفع دعوى مستعجلة بالإجراءات الوقتية التي يراها[1].

[1] راتب ونصر الدين كامل. قضاء الأمور المستعجلة المرجع السابق ص84

المبحث الثالث
إجراءات نظر دعوى الأحوال الشخصية المستعجلة والحكم فيها

أولاً نظر الدعوى

1- حضور الخصوم:

لا يلزم حضور المدعى شخصياً أمام المحكمة المستعجلة وإنما يكفى حضور وكيل عنه سواء من المحاميين أو من غيرهم ممن يجوز توكيلهم عن الخصوم[1] ويرى جانب من الفقه أنه يجوز حضور محامى من موكله أمام القضاء المستعجل دون توكيل اعتماد على صفته ومراعاة لطبيعة الاستعجال في المسائل الذي يخشى عليها من فوات الوقت، على أن يكون حضوره على مسئوليته فإذا تبين عدم وجود تفويض له من صاحب الشأن الذي حضر عنه، ترتب على ذلك بطلان الإجراءات، ويشير صاحب هذا الرأي إلى أن محكمة الاستئناف المختلطة أخذت بهذا المبدأ وأجازت للمحامي الحضور عن موكليه في دعوى حراسة مستعجلة استناداً إلى برقية أرسلها الموكلون من الخارج إلى المحامي لتعذر عمل توكيل له في الوقت المناسب[2].

وإذ لم يحضر المدعى والمدعى عليه في الجلسة المحددة جاز للمحكمة شطب الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات الشرعية دون حاجه لإعادة تبليغ المدعى عليه.

أما إذا حضر المدعى وغاب المدعى عليه فإن ذلك لا يمنع المحكمة من الفصل في الدعوى بعد التحقيق من صحة إعلانه. كما يجوز للمحكمة – في الدعاوى المستعجلة – الحكم في الدعوى في الجلسة الأولى بناء على طلب المدعي عليه ولو تغيب المدعي.

وإذا تعدد المدعي عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه جاز للمحكمة ان تفضل في الدعوى حتى ولو تغيب المدعي عليهم[3].

2- رفع الدعوى موضوعية بالحق لا يسلب القضاء المستعجل اختصاصه متى توافرت شروطه.

إذا رفعت دعوى موضوعية بذات الحق المرفوع به الدعوى المستعجلة فإن ذلك لا يسلب القضاء المستعجل اختصاصه بحسبان أن اللجوء إلى القضاء المستعجل إنما للحصول على حماية عاجلة لا يوفرها القضاء العادي حتى ولو قصرت مواعيده[4].

---

[1] المادة 26 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

[2] أنظر راتب ونصر الدين كامل المرجع السابق ص94 بند 55 وحكم محكمة الاستئناف المختلطة في 2 أبريل 1924 مشار إليه في المرجع السابق هامش -2- ص94 وكان النزاع يتعلق بوضع حفائر لمقبرة توت عنخ أمون تحت الحراسة.

[3] مفهوم المخالفة للمادة 36 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل.

[4] تمييز بحريني الطعن رقم 13 سنة 1990 المجموعة . السنة الأولى ص 65.

3- سلطة القاضي المستعجل في تفسير العقود والمستندات تفسيراً مؤقتاً

لمحكمة الأمور المستعجلة في سبيلها للفصل في المسألة المستعجلة المعروضة عليها الحق في تفسير العقود والمستندات المقدمة لها تفسيراً مؤقتاً لتستظهر قصد المتعاقدين مادام تفسيرها سائغاً ومقبولاً ولم تخرج عما تحتمله عبارات العقد[1] ولها بحث مستندات الدعوى لتتحسس من ظاهرها ما يحتمل أن يكون وجه الصواب في الطلب المعروض عليها، مادامت الأسباب التي بنى عليها الحكم سائغة ومقبولة ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها[2]. ولكن ليس لها أن تبحث في صحة العقود بشكل قطعي أو تفاضل بينها لما في ذلك من مساس بأصل الحق[3].

4- سلطة القاضي المستعجل في اللجوء إلى تحقيق الدعوى وإصدار أحكام تمهيدية.

هل يجوز للقاضي أن يلجأ إلى تحقيق الدعوى بإصدار أحكام تمهيدية بإحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب الخبراء أو الانتقال لإجراء معاينة لمكان النزاع؟

يختص القضاء المستعجل بإصدار مثل هذه الأحكام بشرط أن يكون القصد منها التأكد من شرطي الاستعجال ووقتيه الطلب.

أما إذا كان القصد منها البحث في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها فانه يكون قد جاوز حدود اختصاصه ومس بأصل الحق ونصب من نفسه قاضياً في الموضوع. فقاضي الأمور المستعجلة له اتخاذ إجراءات الإثبات المناسبة للتحقق من شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق مناط اختصاصه [4]، ولا يعتبر ذلك مساساً بالموضوع إذ أن له – كما لمحكمة الموضوع – أن يبحث أوجه الدفاع التي تثار أمامه بقصد منعه من الحكم في الدعوى. وله في سبيل الرد على هذه الدفوع أن يتخذ إجراءات الإثبات كالانتقال إلى محل النزاع لإجراء معينة أو ندب خبير أو سماع الشهود[5].

---

[1] تمييز بحريني الطعن رقم 85 لسنة 1997 المجموعة السنة الثامنة ص 553.

[2] تمييز بحريني الطعن رقم 116 لسنة 1997 المجموعة السنة الثامنة ص 622.

[3] المستشار مصطفى مجدي هرجه أحكام و أراء في القضاء المستعجل طبعة نادي القضاء 1992/91 ص 21.

[4] تمييز بحريني الطعن رقم 86 لسنة 1999 جلسة 17 أكتوبر 1999 المجموعة السنة العاشرة ص 515 صدر الحكم برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة وعضوية السادة المستشارين علي يوسف منصور وكيل المحكمة ومسعد رمضان الساعي وأحمد حسن عبد الرازق . وكان النزاع يتعلق بدعوى أقامها الطاعنون بصفة مستعجلة بإلغاء الترخيص الصادر بفتح صالة أعراس وأفراح وحفلات لما تسببه من ضوضاء وصخب وإزعاج حتى ساعات متأخرة من الليل بما يلحق بهم أضراراً محققه مما يتوافر به ركن الاستعجال – الخطر العاجل – المبرر لاختصاص القضاء المستعجل وطلبوا انتقال المحكمة للمعاينة أو ندب خبير للتحقق من وجود الإزعاج – وقد رفض القاضي المستعجل هذا الطلب لمساسه بأصل الحق وتأيد الحكم إستئنافياً. بيد أن الحكم نقض من محكمة التمييز وقررت –ويحق - أن " من المقرر توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق مناط اختصاص القضاء المستعجل متعلق بالنظام العام يلتزم قاضي الأمور المستعجلة بحثه للبت في مسألة اختصاصه. وإذا قام أمامه نزاع حول وجود الخطر المحدق بالحق المراد حمايته الذي يتحقق به الاستعجال في الدعوى ولم يستطيع أن يستظهره من المستندات فله أن يتخذ من إجراءات الإثبات ما يراه مناسباً للتحقق من توافر وجه الخطر. ولا يعتبر ذلك مساساً بأصل الحق مادام المقصود منه هو مجرد تنوير الدعوى للبث في مسألة الاختصاص وليس إثباتاً لحق متنازع عليه بين الخصوم فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعنين إجراء المعاينة للتحقق من وجود حالة الإزعاج الذي يتمثل بها الخطر المحدق بحقوقهم وأيد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه تأسيساً لقضائه أنه يحرم على القضاء المستعجل إجراء تحقيق حول واقعة الإزعاج لمساسه بأصل الحق فأنه يكون قد أخطا في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

[5] د. أمينة النمر . المرجع السابق. ص 257 بند 161 . راتب ونصر الدين كامل. المرجع السابق ص 8 بند 3 . د. عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2005 ص 310 بند 166 .

أما إذا كان القصد من اتخاذ إجراءات التحقيق والإثبات تقرير حق أو نفيه فإنه يكون قد خرج عن اختصاصه ومس بأصل الحق[1]، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " إذا جاز للقاضي المستعجل أن يبحث مستندات الخصوم بحثاً عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظرة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه، فإنه يمتنع عليه أن يأمر بإجراء مقتضاه تطبيق هذه المستقرات على الطبيعة لمعرفة ما إذا كانت تنطبق على عين النزاع إذ لا تنطبق لمساس ذلك أصل الحق، بل أن عليه في هذه الصورة أن يترك الأمر لقاضي الموضوع"[2].

5- سلطة القاضي المستعجل بتحليف اليمين الحاسمة أو المتممة

لا يختص القضاء المستعجل بالحكم بتحليف اليمين الحاسمة أو المتممة لتعلق الأمر بإجراءات قطعية ماسة بالموضوع مما يخرج عن ولايته[3].

6- الطعن بالتزوير أو الإنكار

يمتنع على القاضي المستعجل أن يفصل في الطعن بالتزوير أو الطعن بالإنكار لأن الفصل فيها يقتضي حتما الحكم بصحة السند المطعون فيه أو برده وبطلانه وهذا وذاك قضاء في أصل الحق يخرج عن ولاية القضاء المستعجل. بيد أنه وان كان ممنوعا من الفصل في موضوع الطعن بالتزوير أو الإنكار إلا أنه يختص – في حدود الطلب المستعجل المطروح عليه – أن يتحسس ظاهر المستندات لا ليقضي في الطعن بصحته أو عدم صحته، بل ليستبين من ظاهر المستندات مدى مبلغ الجد في الطعن، بمعنى هل هو طعن جدي أو طعن غير جدي قصد به مجرد إخراج المنازعة من اختصاصه[4].فمثلا إذا رفعت المدعية دعواها المستعجلة بطلب تقرير نفقة وقتية لها على سند من أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي والمقدم في الدعوى أو المقدم صورة منه فيها فأنكر المدعى عليه علاقة الزوجية وطعن بالتزوير على وثيقة عقد الزواج وبالتالي لا تستحق نفقة، فان القاضي المستعجل وإن كان لا يملك أن يبت في هذا الطعن بالتزوير والقضاء بصحة العقد أو بطلانه إلا انه يملك فحص ظاهر المستندات كي يتعرف ما إذا كان الطعن غير جدي قصد به مجرد عرقلة اختصاصه أم أنه طعن جدي.

فإذا استبان له من ظاهر المستندات أن عقد الزواج صحيح وأن الطعن بالتزوير ماهو إلى عقبه أراد بها المدعى عليه إخراج النزاع من اختصاص القاضي المستعجل فإنه يقضي في الدعوى بتقرير نفقه، إما إذا اتضح له جدية الطعن أو أن الطعن يحتمل الصحة ويحتمل عدم الصحة ولم يستطع – من ظاهر المستندات

---

[1] د. أمينة النمر . المرجع السابق . ص 257 بند 161.
[2] نقض مصري رقم 202 لسنة 20 ق جلسة 1952/1/10 مجموعة أحكام النقض السنة الثالثة ص 383.
[3] انظر الأستاذين صلاح الدين بيومي واسكندر سعد زغلول الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة. الطبعة الثانية 1971 ص 73 محمد عبد اللطيف القضاء المستعجل، الطبعة الأولى بند 560 كذلك محمد علي رشدي قاضي الأمور المستعجلة، الطبعة الأولى، بند 808 أيضا. مصطفى مجدي هرجه المرجع السابق ص 25.
[4] محمد علي راتب د. محمد نصر الدين كامل / قضاء الأمور المستعجلة المرجع السابق ص 107 بند 66.

ترجيح احتمال على آخر ترجيحا مطمئنا، فإن الأمر – في الحالتين – يكون محتاجا لتدخل محكمة الموضوع، من ثم يقضي بعدم اختصاصه.

7- سلطة القاضي المستعجل في التصديق على عقد الصلح:

نصت المادة 46 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية على أن " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة عليها الدعوى إثبات تصالحهم أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح. فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه صدقت المحكمة على المكتوب وألحق بمحضر الجلسة بعد إثبات فحواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة قوة السند التنفيذي."

الراجح أن القضاء المستعجل له سلطة التصديق على اتفاق الصلح وإلحاقه بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي، وسواء انصب اتفاق الصلح على مسألة مستعجلة داخلة في اختصاصه أو على مسألة موضوعية[1].

ثانياً : الحكم في الدعوى المستعجلة:

1- مدى جواز صدور الحكم المستعجل بمنزل القاضي:

نص قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية على أن يختص بنظر الدعاوي المتعلقة بتقرير نفقه وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم لصغير ، قاضي يندبه المجلس الأعلى للقضاء من قضاة المحاكم الصغرى الشرعية، وحدد القانون ميعاداً قصيراً لنظر هذه الدعاوى. وأجاز في حالة الضرورة تقصير ميعاد الجلسة بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة[2]. ومؤدى ذلك أنه يجوز للقاضي نظر الدعوى المستعجلة في غير أيام العمل الرسمية. وفي منزله .. أو في أي مكان آخر يتفق عليه. وذلك في ساعة معينة. الأمر الذي يثير التساؤل حول الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الفرض. وشكل الحكم المحتمل صدوره آنذاك.

سكت المشرع عن تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذا الفرض في سبيل إصدار الحكم المستعجل، وشكل الحكم. ويرى الفقه أن الأحكام المستعجلة التي يصدرها القاضي بالمنزل يصدرها بعد سماع أقوال الخصوم في جلسة خاصة في غياب الكاتب. ويؤشر بمنطوق الحكم على ورقة الإعلان. ثم يسلم الأوراق بعد ذلك إلى قسم الكتاب لقيدها في السجل المعد لذلك ولطباعة الحكم تمهيداً لتوقيعه[3]. ولكن أرى أنه من المناسب خاصة بعد تقدم سبل الاتصالات أن يتم الاتصال هاتفياً بكاتب الجلسة، وينتقل الجميع إلى مقر

---

[1] انظر مصطفى هرجه . المرجع السابق ص 463 بند 1027،وفي التصديق على عقد الصلح أمام القاضي الشرعي بصفة عامة: انظر: الشيخ علي خليفة، المرجع السابق. ص 76 – 78.

[2] المادة 25 مكرراً من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية رقم 26 لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم 40 لسنة 2005.

[3] انظر: محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل . المرجع السابق ص 119 بند 73.

المحكمة حيث يتم عقد الجلسة بأحد القاعات أو المحاكم ومن السهل ترتيب هذه الأمور سلفاً بناء على تعليمات من مجلس القضاء.

ويجوز لمحكمة التنفيذ بناءً على طلب الخصوم، في أحوال الاستعجال أو في الأحوال التي يكـون فيهـا تأخير التنفيذ ضاراً أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير تبليغ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتـب المسـودة لقسم التنفيذ، وعلى القسم المذكور أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ[1].

2 – مشتملات الحكم

يخضع الحكم المستعجل لما تخضع له سائر الأحكام من حيث شروط إصـداره والنطـق بـه وتسـبيبه وتحريره وبياناته وصوره مع ملاحظة عدم جواز مساس أسبابه بأصل الحق لأنه حكـم وقتـي قـائم علـى الاحتمال والترجيح. ويكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون عمـلا بالمـادة 2/245 مـن قـانون المرافعات ومن ثم لا يلزم النعي على ذلك في منطوق الحكم. ولكن يجب أن يبين في الحكم أنه صـدر فـي مسألة مستعجلة[2].

3 – طبيعة الحكم المستعجل .. عمل قضائي مؤقت

الأحكام المستعجلة مؤقتة بطبيعتها تستهدف درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاح آثاره فيما لـو ترك حتى يفصل فيه القضاء الموضوعي. وبالرغم من أن الأحكام المستعجلة مؤقتة بطبيعتها بيد أنها أعمـال قضائية بالمعنى القانوني. وبالتالي يلزم صدورها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة مـن حيـث تحقيـق دفـاع الخصوم والمرافعة والمداولة بين الأعضاء في حالة تعددهم أو من حيث تسبيبها أو إصدارها في جلسة علنية، إلى آخر ذلك من القواعد الإجرائية[3].

4 – حجية الحكم المستعجل

تختلف حجية الحكم المستعجل بحسب ما إذا كان يراد التمسك بهذه الحجية أمام القضـاء المسـتعجل أم يقصد التمسك بها أمام القاضي الموضوعي الذي يفصل في أصل الحق:

أ– حجية الحكم المستعجل أمام القاضي المستعجل:

يحوز الحكم المستعجل حجية الأمر المقضي أمام القاضي المستعجل بالنسبة للطلب الوقتي الذي فصل فيه، فهو ملزم للقاضي الذي أصدره فليس له أن يعدل عنه أو يغير فيه، كما أنه ملزم لطرفي الخصومة إذ لا

---

[1] المادة 265 من المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[2] في البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم أنظر :
الشيخ علي خليفة - معين القاضي في المرافعات والإثبات أمام المحاكم الشرعية، المرجع السابق ص 83 وما بعدها.

[3] أنظر المواد من 40 إلى 53 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

يجوز لهم رفع دعوى جديدة بذات الطلبات المستعجلة التي فصل فيها، بيد أن هذه الحجية هي حجية مؤقتة مرهونة ببقاء الظروف التي صدر الحكم المستعجل على أساسها، فإذا تغيرت هذه الظروف فإنه يجوز عرض الأمر من جديد على القضاء المستعجل؛ ليصدر حكما آخر يلائم ما جد من ظروف[1].

ولذلك يختص القاضي المستعجل في جميع الحالات التي يختص فيها بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حضانة أو رضاع أو مسكن أن يصدر حكما جديداً بزيادة أو تخفيض النفقة أو الأجرة التي سبق أن قدرها أو بإلغائها متى تغيرت الظروف التي صدر الحكم السابق على أساسها[2]، ولا يمثل الحكم الجديد مساسا بحجية الحكم السابق ... لاختلاف السبب في الدعوى الجديدة عنه في الدعوى السابقة[3].

أما إذا بقيت الظروف التي صدر على أساسها الحكم المستعجل دون تغيير؛ فيظل للحكم حجيته؛ وأي حكم مستعجل آخر يصدر بالمخالفة لهذا الحكم يعد مناقضا له بما يستوجب الإلغاء وسواء كان الحكم الثاني صادرا عن ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الأول أو عن محكمة أخرى[4].

ب – لا حجية للحكم المستعجل أمام قاضي الموضوع :

يؤيد الفقه ما جرى عليه القضاء من أن الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل لا تقيد قاضي الموضوع وهو يفصل في أصل الحق؛ لأنها أحكام وقتية لا تمس أصل الحق. وتقرر محكمة النقض المصرية في هذا الصدد أن الأصل في الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل أنها ذات حجية مؤقتة إذ أنها تتحسس النزاع من ظاهر الأوراق دون المساس بالحق، ومن ثم فهي لا تقيد المحكمة وهي تفصل في أصل الحق[5].

5 – الحكم بعدم الاختصاص بنظر الطلب والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل لأن الطلب موضوعي .

مناط اختصاص القاضي المستعجل أن يكون المطروح أمامه اتخاذ إجراء عاجل لا يمس أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، فإذا تكشف له أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا – لعدم توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق – حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب، ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع، أما إذا تبين أن المطلوب بحسب الطلبات الأصلية أو المعدلة فصل في أصل الحق فيتعين عليه أن يتخلى عن الفصل في الدعوى ويحكم بعدم اختصاصه بنظرها ويحيلها إلى محكمة الموضوع المختصة بالطلب المعروض[6].

---

[1] أنظر: د. رمزي سيف ، المرجع السابق ص 688 بند 505 – د. فتحي والي المرجع السابق ص 145 بند 88 د. أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ص 655 بند 444 – د. محمد إبراهيم ، المرجع السابق ص 348 – محمد علي راتب ومحمد نصر الدين كامل ، المرجع السابق ص 120 بند 74

[2] أنظر : عكاز والدناصوري ، المرجع السابق ، ص 25.

[3] أنظر : د. عيد القصاص ، المرجع السابق ، ص 315.

[4] أنظر د. عيد محمد القصاص . تناقض الأحكام . الناشر دار النهضة العربية ص 28 بند 13.

[5] نقض مدني 1967/2/23 مجموعة أحكام النقض ، السنة 18 ص 485 ، نقض مدني 1980/5/14 مجموعة أحكام النقض ، السنة 30 ص 1358، نقض مدني 1977/12/24 مجموعة أحكام النقض ، السنة 28 ص 1877.

[6] انظر د. محمد إبراهيم – المرجع السابق . ص 350 كذلك نقض مصري جلسة 1979/6/20 مجموعة أحكام النقض السنة 30 ص 689.

وتقرر محكمة النقض المصرية أنه " إذا كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت ابتداء أمام القضاء المستعجل لطلبين هما الطرد والتسليم وكان الطلبان مؤسسين على ملكية المدعي للأطيان موضوع النزاع وغصب المدعى عليه لها فإنهما بهذه المثابة طلبان موضوعيان رفعا خطأ إلى محكمة الأمور المستعجلة حال أن المحكمة المختصة بهما هي محكمة الموضوع ويكون الحكم إذا قضى بعدم اختصاصه بنظرهما والإحالة قد أصاب صحيح القانون[1].

6- مصاريف الدعوى المستعجلة :

اختلف الفقه بشأن مدى اختصاص القاضي المستعجل بالحكم بمصاريف الدعوى المستعجلة، فذهب البعض إلى عدم اختصاصه لأن عمله يجب ألا يتجاوز الحكم باتخاذ إجراء وقتي تحفظي في حين أن الحكم بالمصاريف يعني قضاء قطعي في الالتزام بها. ويذهب البعض الآخر إلى اختصاص القاضي المستعجل بالفصل في المصاريف بحسبان أنها مسألة متفرعة عن الطلب الوقتي، وأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أما الفقه الغالب والراجح فيرى عدم وضع قاعدة ثابتة في هذا الخصوص تسري على جميع الحالات، بل يجب بحث كل حالة على حده فإذا كان الإجراء الوقتي الذي يفصل فيه القاضي المستعجل يتطلب عرضه على محكمة الموضوع تعين إرجاء الفصل في المصاريف وترك أمر الفصل فيها لمحكمة الموضوع، لأن الحكم في المصاريف حينئذ يعد ماساً بأصل الحق وفصلاً فيه، أما إذا كان الإجراء الوقتي المتخذ لا يحتمل عرضه على محكمة الموضوع، كما لو كان النزاع قد انتهى صلحاً أمام القضاء المستعجل، أو كان القضاء المذكور مختصاً بالفصل في النزاع بنص القانون فيجب الحكم المصاريف[2].

ولما كان اختصاص القاضي المنتدب من قبل المجلس الأعلى للقضاء للفصل في المنازعات التي نص عليها قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية إنما هو اختصاص محدد بنص القانون، وبالتالي يجب عليه عند إصدار الحكم أن يحكم بإلزام المحكوم عليه بالمصاريف. وعملاً بالمادة 53 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.

وقد أتيح لمحكمة التمييز البحرينية أن تتصدى لهذه المسألة وكان الأمر يتعلق بطعن في حكم مستعجل بفرض الحراسة القضائية على شركة، وكان موضوع الطعن صالحاً للفصل فيه، وانتهت المحكمة إلى أن القضاء في الطلبات المطروحة " يقتضي المساس بأصل الحق المتنازع عليه وهو ما يمتنع على القضاء المستعجل الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم الاختصاص بنظر الدعوى. مع إلزام المطعون ضده الأول بمصاريف الطعن ومصاريف الدعوى المستعجلة عن الدرجتين "[3].

---

[1] نقض مصري جلسة 1977/6/22 – مجموعة أحكام النقض السنة 28 ص 1470

[2] في عرض هذا الخلاف الفقهي انظر : راتب ونصر الدين كامل ، المرجع السابق ص 110 وما بعدها بند 70 .

[3] تمييز بحريني جلسة 1999/12/5 – الطعن رقم 147 لسنة 1999 المجموعة ، السنة العاشرة ص 633.

طرق الطعن في الأحكام المستعجلة

1- الأحكام المستعجلة أحكام قضائية:

الأحكام المستعجلة وإن كانت أحكاماً وقتية لا تمس أصل الحق بأي حال من الأحوال ولا تحسم موضوع النزاع بل تتركه لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام محكمة الموضوع، بيد أنها أحكام قضائية بالمعنى القانوني، وإن كانت بعض أحكام المحاكم قد جرت على إصدارها في شكل قرارات إلا أنه يجب تسبيبها شأنها شأن سائر الأحكام القضائية، ويجب أن يتوافر فيها كافة البيانات اللازمة، وهي ملزمة للخصوم ومقيدة للمحكمة التي أصدرتها فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها إلا إذا تغيرت الظروف التي صدرت على أساسها، وهي تقبل الطعن بالاستئناف.

2- لا يجوز الطعن أو الاعتراض أو التماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة:

ألغى المشرع طريق الطعن بالاعتراض عموماً كطريق من طرف الطعن[1]، كما نص صراحة على عدم جواز الطعن بالاعتراض أو بالتماس إعادة النظر في الأحكام المستعجلة الصادرة بتقرير نفقة وقتية أو نفقة واجبة أو أجرة حصانة أو رضاع أو مسكن أو حق الحضانة أو تسليم لصغير[2]، والحكمة في عدم جواز الطعن في الأحكام المستعجلة بطريق التماس المادة النظر أن هذا الطريق طريق طعن غير عادي ولا ينطبق إلا على الأحكام الفاصلة في موضوع الحق، أما الأحكام المستعجلة فهي أحكام مؤقتة بطبيعتها، ويجوز الحكم على خلافها من محكمة الموضوع، كما يجوز العدول عنها أو تعديلها من ذات المحكمة المستعجلة التي أصدرتها فيما لو تغيرت الظروف التي صدرت على أساسها. وأن ظهور حالة من حالات التماس إعادة النظر يعد مبرراً للعدول عن الحكم المستعجل لا الطعن فيه بطريق الالتماس.

كيف يرفع الاستئناف:

يرفع الاستئناف عن الحكم المستعجل بلائحة تقدم لقسم الدعاوى، وعلى القسم المذكور أن يقيد الاستئناف في يوم تقديم اللائحة في السجل الخاص بذلك، ويحدد جلسة لنظرها في موعد لا يقل عن أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى تقصير هذا الميعاد بأمر من القاضي وجعله من ساعة إلى ساعة، ويبلغ المستأنف بالحضور عند تقديم اللائحة، ويتم ذلك بالتأشير بالعلم على أصل لائحة الاستئناف، ويتم تبليغ المستأنف عليهم بلائحة الاستئناف وبالحضور معاً. ويجب أن تتضمن لائحة الاستئناف كافة البيانات اللازمة كالشأن في الاستئنافات العادية.

---

[1] المادة 59 مكرراً من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل.

[2] المادة 59 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدل.

ميعاد الاستئناف:

ميعاد الاستئناف عن الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة عشرة أيام[1]، من تاريخ صدور الحكم الحضوري أو من تاريخ تبليغ الحكم المعتبر حضورياً إلى المحكوم عليه، ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في محل إقامته أو في محله المختار[2].

والله الموفق ،،،

[1] المادة الثالثة من القانون رقم 40 لسنة 2005.
[2] المادة 25 مكرراً فقرة 3 من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية المعدلة.